

03_ فقه النكاح " العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح (2) "

د.ياسر النجار موسوعة الفقه المجلد 51

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس ثلاثين من شرح

كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند العيوب المثبتة للخيار عند - [00:00:00](#)

وتكلمنا في الدرس الماضي على مذهب الحنفية والمالكية. واليوم ان شاء الله نتكلم مع حضراتكم على مذهب السادة الشافعية وتفصيل عندهم وسادة الحنابلة وما هو القول الصحفي ذلك؟ الشافعية قالوا ان العيوب المسببة للخيار سلاسة اقسام. القسم الاول -

[00:00:44](#)

قسم مشترك بين الزوجين وهو اذا وجد احد الزوجين بالآخر احد سلاسة عيوب. تمام قالوا الجنون سواء كان متقطعا او مطبقا.

والخبل كالجنون. يعني انسان عنده خبل. تمام؟ وكذا الصرع كما يكون نوع من الجنون. يعني الانسان اللي - [00:01:04](#)

يصرع هذا نوع من الجنون. الامر الساني الجزام. الامر السالس اللي هو البرص المستحكم. تمام؟ وهو بياض شديد يقع يعني يقع في

اقفل الجلد اللي هو البرص يعني الياه المعروف هذا. فقالوا اذا زال الجنون او الجزام او البرص بالتدوي سقط حق - [00:01:21](#)

لزوال ما يدعو اليه. يعني طالما ان هو فيه دواء خلاص ما ليس لا يسبب الياه؟ الفسخ في هذه الحالة. قالوا ويثبت لكل واحد من

الزوجين الخيار في هذه السلاسة قالوا ولو كان كل واحد منهما فيه نفس العيب. يعني المرأة عندها جنون والزوج يبقى عنده جنون.

او هو عنده - [00:01:41](#)

عندها برص. قال لك من حق الآخر ان يفسخ حتى لو رضي احدهما بالياه؟ بالعيب. تمام؟ هذا على الصحيح من المزاب. وقيل ان وجد

به مثل عيبه فلا خيار. لتساوهما. يعني الجزام مع جزام. برص مع برص. قالوا فان كان من جنسين - [00:02:01](#)

فلكل واحد منهما الخيار الا اذا كان الرجل مشبوبا يعني مقطوع الذكر والمرأة رفقاء فرجها مسدود فهما كالجنس الياه الواحد في هذه

الحالة القسم الثاني اللي هو خاص بالزوجة. فقالوا يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح اذا وجد زوجته رتقاء او قرناء. يعني -

[00:02:19](#)

مم يعني اذا انسد محل الجماع بلحم او بعظم. تمام؟ فعند اذن يسبب للزوج ايه؟ يسبب للزوج في هذه الحالة حق فسخ النكاح قالوا

وليس للزوج اجبار الرقاء على شق الموضع. يعني وجدها رقاء لا يجبرها ان هي تشق الموضع. فهو هو من حقه ان هو يفسخ النكاح او

يبقي النكاح - [00:02:39](#)

وان شقته بنحو عملية جراحية مسلا وامكن الوطء فلا خيار للزوج حينئذ يعني مسلا وجدها رتقاء ثم زهبت الى الطبيب بقي مسلا

وعملت عملية وخلص قال لك فعندئذ ليس من حق الزوج الفسخ في هذه الحالة. القسم السالس اللي هو الخاص بالزوج. فيثبت

للزوجة الخيار - [00:02:59](#)

اذا وجدت آآ بالزوج آآ اذا وجدت الزوج عنيانا يعني عاجز عن الوطء في القبل خاصة او مشبوبا اي مقطوع الذكر كله او دون قدر

الحشفة. تمام؟ آآ قالوا لو فيسبب للمرأة - [00:03:19](#)

فسق النكاح. ولو علمت بعنة زوجها قبل العقد ثبت الخيار لها ايضا. يعني فرضنا مسلا عرفت ان هو عنيان. تمام؟ عنيانا. يعني قال لها

مسلا انا متزوج امرأة اخرى بس انا لا استطيع ان - [00:03:34](#)

قالت له خلاص انا راضية. قال لك يثبت لها الخير حتى بعد الايه؟ بعد النكاح. يعني اذا علمت باي عيب ورضيت به قال لك لا يصح. يعني يربط لها الخيار الا العلة فقط. فقالوا اما لو علمت او علم هو بعيب اخر من باقي العيوب قبل العمد فلا خيار له - [00:03:48](#) فيثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل بها دون العلم الا في العنة فقط. العنة حتى لو علمت بها المرأة عندئذ بعد ذلك من حقها الفساد وقالوا لا فسخ بالخنوسة التي بانت قبل العقد في الازهر. يعني هو مخنس يعني تمام؟ لانه لا لا يفوت مقصود الايه؟ النكاح -

[00:04:08](#)

يربط الخيار للزوجة. فاذا وجدت الزوج مسلا مخنسا فعند اذن يسبب لها الايه؟ الخيار في هذه الحالة. بخلاف الخنس المشكل احنا مش عارفين هو رجل ولا امرأة. تمام؟ فعند اذن هذا اصلا نكاحه يكون باطل من الاساس. طيب - [00:04:28](#) لو حدس بالزوج بعد العقد عيب مما مر قبل الدخول او بعده. تمام؟ يعني فرضنا ان حدس بالزوجة عيب. تمام؟ يعني يعني بعد بعد العض او آآ يعني آآ قبل الدخول او بعد الدخول. ولو بفعلها قالوا تخيرت الزوجة بين فسخ النكاح - [00:04:45](#) وبين ادامة النكاح. تمام؟ لتضررها بالحادث. يعني فرضنا ان هو بعد ما عقد عليها حدس به عيب من هذه العيوب. قال لك في هذه الحالة يعني ايه من حقها تفسد - [00:05:05](#)

النكاح الا عنة حدست بعد وطى فلا تخيير له. يعني اذا الزوجة يعني يعني آآ لما دخل بها سم اصبح تمام؟ هي لم تكن تعلم بعد ذلك. يعني بعد ذلك بعد ما جمعها مرة وعند اذن وطأها مرة عندئذ لم يستطع ان يطأها خالص. قال لك خلاص هذه مصيبة نزلت بها -

[00:05:15](#)

تمام قالوا ليه؟ قالوا لان مقصود النكاح قد حصل لها من المهر وسبوت الحصانة ولم يبقى الا التلرز. وهو شهوة لا يجبر زوجة عليها. يعني الشافعية قالوا ان زوجي غير مجبر على ان هو يجمع زوجته الا مرة واحدة بس وخلاص. تمام؟ يعني آآ هذا الواجب عليه. اما غير ذلك فلا يجب عليه. طبعاً - [00:05:35](#)

هذا كله كلام غير صحيح. وكما كنا قبل ذلك في مقطع فيديو ان من حق كل رجل الزوج والزوجة الوطء والاستمتاع بالآخر حسب القدرة. طيب لو حدس بالمرأة عيب مما مر قبل الدخول او بعد الدخول تخير الزوج في المذهب الجديد - [00:05:55](#) تمام كما يسبب لها اذا حدس العيب به. يعني اذا حدس بها عيب قبل الدخول او بعد الدخول عندئذ من حق الزوجة ان يفسخ النكاح. اما في المذهب القديم يتخير به الايه؟ الزوج لانه لا تجلس منها وهو متمكن من التخلص من المرأة بالطلاق وهو غير مضطر الى الفسخ في هذه الحالة - [00:06:15](#)

عندئذ نطلقها قالوا ولا خيار للولي بعيب الحادث بالزوج. يعني مسلا فرضنا ان الزوج مسلا حدس له ايه؟ عيب بعد العض مسلا وبعد الدخول ليس من حق انه الاولياء ان يفسخوا النكاح اذا ردت المرأة لماذا؟ قالوا لان حق الاولياء في الكفاءة انما يراعى في الابتداء -

[00:06:35](#)

دون الدوام. تمام؟ يعني فرضنا ان هو يكون راجل صالح وبعد ذلك بقي طالح فخلاص. خلاص هو يسبب كل شيء في الابتداء. وكذا لا خيار للولي بعيب مقارن بمسل زي الحب والعنة. يعني لو فرضنا ان فيه عيب موجود - [00:06:57](#)

قالوا لانه لا يوجد عار على الاولياء. والضرر انما هو واقع عليها. تمام؟ وهي ما دامت انها رضيت بذلك فلا اشكال. واذا امتنع كن عاضنا في هذه الحالة. هذا المعتمد. في وجه عندهم ان للاولياء الخيار بجميع العيوب المقارنة للنكاح. قالوا - [00:07:12](#)

خير الولي بمقارن يعني فرضنا ان فيه آآ جنون حصل للزوج. وان رضيت المرأة اجماعاً. ليه؟ قالوا لان الاولياء يتعبرون به. يقولوا له انت مزوج بنتك او اختك لواحد مجنون. تمام؟ فعند اذن في هذه الحالة يعني من حق الاولياء ان يعترضوا. وكذا اذا حصل -

[00:07:32](#)

جزام او برص في الاصح عند السادة الشافعية وفي مقابل اصح انه لا خيار للولي. لماذا؟ قالوا ولان الجزام والبرص خاص بمن تعافه النفس وهذا المعنى معنى يختص بمن؟ يختص بالزوجة دون الاولياء. هذا ملخص مذهب السادة الشافعية. اما الحنابلة فقالوا يثبت -

[00:07:52](#)

الخيار خيار العيب لكل واحد من الزوجين واقسامها المثبتة للخيار عندهم سلاسة. اول حاجة الزي يختص بالرجل فيثبت للمرأة الخيار اذا وجدت زوجها مشبوبا تمام اي مقطوع الذكر كله او بعضه او قطعت خصيته. تمام؟ هذا اول ايه؟ اول شيء - [00:08:15](#)

الامر الساني او اشل الذكر. تمام؟ يعني يعني اذا كان الذكر بتاعه مشلول فعند اذن من حقها الفسخ، لما اه روى ابو عبيدة عبيد باسناد عن سليمان ابن يسار ان ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي. فقال له عمر اعلمتها؟ يعني انت عرفتھا يعني - [00:08:35](#)

قال لا. قال اعلمھا ثم خيروا. خيرھا. يعني انت اخبرھا وبعدين هي حرة ان هي تعيش معك او ان هي تمتنع. والامر السالس اللي هو يعني اذا كان عنينا يعني باقراره او طلبت يعني يمينه او شيء. فعند اذن اذا كان عنينا فعند اذن يؤجل سنة هلالية - [00:08:55](#)

منذ ان ترفع الامر الى الحاكم لا من العقد ولا من الدخول. تمام؟ فإزا مضت السنة الهالوية ولم يطأها فعند اذن لها الفسخ في هذه الحالة. تمام؟ يبقى احنا عندنا سلاسة ايه؟ العيوب. ولكن تؤجل في العنة في هذه الحالة في آآ يعني سنة كاملة - [00:09:15](#)

ولا يحتسب عليها منها ما اعتزلته المرأة له بالنشوز. يعني فرضنا ان هو القاضي اجله سنة والمرأة نشدت مسلا خمسة اشهر. قال لك ما تحسبوش الخمسة اشهر. اما لو عزل الزوج نفسه عنها او سافر لحاجة او غيرها حسب عليه ذلك من المدة. يعني فرضنا ان القاضي ادى له سنة وهو سافر مسلا ستة اشهر. فعند اذن تحسب - [00:09:35](#)

سنة اشهر ليه؟ تمام؟ فان وطأ الزوج في السنة فليس بعين في هذه الحالة. والا بان مضت ولم يطأها فيها يعني من حقها الفسخ في هذه الحالة. وقالوا ان علمت المرأة انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم - [00:09:55](#)

مطالبت بعد ذلك فلها ذلك. تمام؟ يعني اول ما دخل بي بعد ما دخلت عرفت نوع عنين فسكتت. ما قالش فسخ النكاح ولا شيء. ليه؟ قالوا فافرض بعد قالت هصبر معه. لكن بعد سنة ما استطاعت. فعند اذن - [00:10:15](#)

من حقها ان تطلب الفسخ في هذه الحالة. ليه؟ قالوا لان الفسخ هنا على التراخي ويؤجل سنة من يوم آآ الترافع آآ الى الحاكم لا من يوم العقد ولا من - [00:10:30](#)

يوم الايه ولا من يوم الدخول. وان قالت في وقت من الاوقات انا رضيت به عنينا. يعني انا راضية ان هو يكون عنين لا يأتييني. لم يكن لها طلب بعد ذلك بالفسق لاسقاط حقها منه في هذه الحالة - [00:10:40](#)

قالوا وان اعترفت المرأة انه وطأها مرة في القبل بطل كونه عنيا. يعني السادة المالكية قالوا السادة الحنابلة قالوا ان المرأة اذا اعترفت ان الزوج وطأها مرة فعند اذن ليس بعين. العنين عندهم اللي هو لم يأت امرأته قط. تمام؟ فان وطأها في الدبر لم تزل العلة. يعني يبقى النواة عن اهم حاجة يكون - [00:10:55](#)

فين في الفار؟ قالوا او وطأها في نكاح سابق او وطأ غيرها لم تزل العناء. اهم حاجة في النكاح بتاعها دي وطأها مرة اه يبقى خلاص هو مش عنين. اما اذا لم يطعها فعند اذن هو عنين ويؤجل سنة. وان ادعى زوج ان هو وطأ امرأته البكر فشهد بعزريه - [00:11:15](#)

يعني ان هي لسه بكر. امرأة ثقة اجل سنة. تمام؟ كما لو كانت ثيبا. والاحوط ان يكون في شهادة امرأتين الثقتين. تمام في هذه الحالة. هذا القسم الايه الاول. القسم الساني اللي هو يختص بالانسي اللي هي تكون رقاء واو بفرجها بخر يعني نتن في الفرج. تمام؟ او - [00:11:35](#)

به قروح سيالة ينزل منه جروح او او كونها فتقاء. تمام؟ يعني فيه انخرام ما بين سبيلها وهو القبل والدبر زي اللي هو احنا بنقول عليه تمام او كونها مستحاضة. فعند اذن يسبت الخيار للزوج في بالعيوب الخمسة هذه. لان ذلك يمنع الوطء او يمنع لذته. يعني ايه وجد المرأة مستحضة؟ يعني - [00:11:55](#)

اللي بينزل عليها الدم متواصل. طبعا هذا اذا لم يحدث بعد ذلك. تمام؟ يعني اذا لما تزوجها وجدها هكذا. تمام قالوا لما فيه من النفرة او النقص او خوف تعدي ازاه او نجاسة. يعني فيه نجاسة دائما تأتي ايه عليه. القسم السالس اللي هو القسم - [00:12:16](#)

المشترك بين الزوجين. قالوا اول شيء الجنون ولو احيانا وانزال العقل بمرض فهو اغماء لا يسبت به الخيار. يعني العقل اذا زال بمرض هذا الايه الجنون. وانزال المرض ودام الاغماء فهو كالجنون يسبت به الخيار. وقالوا كذلك الجزام والبرص وبخر الفم يعني نتن - [00:12:35](#)

ريحة الفم والباسور وهو داء بالمقعدة يعني اللي هو المعروف البصير وهذه الاشياء. فكل هذا يسبب الايه؟ يسبب الخيار وكذلك الناصور وهو ايضاً داء بمقعدة الايه؟ بالمقعدة. قالوا واستطالاق البول او الغائط. يعني دايماً اما ييجي عند الجماعة يبقى فيه بول ينزل او غائط ينزل. وكون احدهما خنسى - [00:12:55](#)

غير مشكل. اما اذا كان مشكل فلا يصح الايه؟ النكاح. فقالوا اذا وجدت هذه العيوب فيفسخ بكل عيب مما تقدم من هذه العيوب ووجد احدهما بالآخر نفس عيبه ام لا - [00:13:15](#)

الا ان يجد المجهود المرأة رفقاء فلا ينبغي ان يسبب لهما الايه؟ الخيار. يعني هو مقطوع الذكر وهي اصلاً فرجها مسدود. فعند اذن لا يثبت الخيار وقالوا يثبت الخيار ايضاً بحدوث العيب بعد العض ولو بعد الدخول. يعني يسبب هذه العيوب. وبعد العقد ولو حتى بعد الدخول. ليه؟ لان - [00:13:28](#)

انه عيب اثبت الخيار مقارناً للبعد فاثبت يعني فاسبت طارئاً كالأعصار. يعني حتى لو تزوجته موسر ثم اعسر فعند اذن من حقها ان تفسخ النكاح. قالوا واذا كان احد الزوجين عالماً بالعيب في الآخر وقت العقد فلا خيار له. يعني مسلاً المرأة عرفت ان هو - [00:13:48](#) جزام او برص او هو عرف هذه الاشياء وعند العرض وعلم هذا فليس له فسخ النكاح بعد ذلك. وكذا لو علم بالعيب بعد العقد ورضي به يعني بعد العرض لما عرف لما عقد فقالت له والله نبيا كذا كذا قال لها خلاص انا ما عندي مشكلة. قال لك فلا خيار له بلا خلاف. ليه؟ قالوا لانه رضي بي كمشتري - [00:14:08](#)

الشيء المعيب. يعني واحد اشترى سلعة وفيها عيب. هو يعلم بالعيب. قال لك ليس من حقه الرد قالوا وكذلك لو وجد منه دلالة على الرضا بالعيب من وطئ او تمكين من وطئ مع العلم بالعيب فلا خيار. يعني مسلاً عرف ان هي مسلاً برصاء - [00:14:28](#) او ان هي آآ مسلاً عندها بخر او هذه الاشياء ووطأ وهو يعلم بذلك ان قال لك يبقى انقطع الايه؟ الخيار بتاعه في هذه الحالة. قالوا ولو اختلف في العلم - [00:14:43](#)

بالعيب فالقول قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب. يعني واحد قال له قالت له مسلاً انت كنت تعرف ان انا في العيب دي؟ قال لها والله انا ما كنت اعرف. قال لك يصدق بيمينه. او العكس - [00:14:53](#)

فان رضي بعيب تمام كما لو رضي مسلاً رتقاء مسلاً سم حدس عيب اخر من غير جنسه بان حدس للرتقاء مسلاً فعند اذن له الخيار في هذه الحالة بالعيب الايه؟ الحادس. فان زن العيب الذي رضي به يسيرا - [00:15:05](#)

يعني هو مسلاً قال لك ايه ده باراس وريت له حنة فزنه يسير قال لي خلاص ما عندي مشكلة. فظهر كسيرا قال لك فعند اذن ليس له الايه؟ الخيار. او زاد العيب بعد العقد فلا خيار - [00:15:24](#)

يعني مسلاً آآ قبل العقد قالت له مسلاً عندي برص. فقال لها ما عندي مشكلة. فبعد ما تزوجها زاد البرص كثيراً. قال لك ليس له خيار. قالوا ولا يثبت الخيار بعور ولا عرج ولا قطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وهذه الاشياء. ليه؟ قالوا لان ذلك لا يمنع الاستمتاع -

[00:15:34](#)

لا يخشى تعديده الى الايه؟ الى الولد. هذا المذاهب الاربعة. اما ابن تيمية رحمه الله وابن القيم فيرون ان العيوب لا تقتصر على ما ذكر فقط. فيلحق بها كل عيب - [00:15:54](#)

يماسلها في الضرر. يعني اي عيب يماسل هذه العيوب في الضرر ومن كمال مصلحة النكاح فعند اذن يسبب به الفسخ. ابن تيمية رحمه الله يقول قد علم ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة. تمام؟ يعني اي عيب يكون في الفرج؟ قال لك بخلاف اللون - [00:16:07](#)

والقصر والعرج ونحو ذلك مما ترد به الامة المعيبة فان الحر لا تقلب كما تقلب الامة. والزواج قد رضي بها مطلقاً بخلاف البيع. وهو مع هذا لم يشترط فيها صفة فبنت دونها. يعني مسلاً لو تزوجها - [00:16:27](#)

وهو لم يشترط هذه الصفات فعند اذن اذا تزوجها ووجد بها عيب من هذه العيوب فعند اذن يصح النكاح. والشرط انما يسبب شرطاً وعرفاً تمام؟ طبعاً آآ يعني كلام ابن تيمية رحمه الله يقول واما الرجل فامرّه ظاهر يراه من شاء فليس به عيب - [00:16:45](#)

يوجب الرد يعني الراجل ببروح ويجي فلو كان بيعيب كانت المرأة ايه شافته. والمرأة اذا فرت الزوج في بصرها اولاً فله طريق الى التخلص منها بالطلاق. فانه بيده دون المرأة. يعني هو ابن تيمية رحمه الله زي قول مسلا اكثر العلماء انه يسبت الخيار للمرأة دون الرجل - 00:17:05

وقال انه يثبت بالاصطحابه الفسخ في ازهر الوجهين. يعني لو الرجل وجد المرأة مستحاضة فعند از يرد به النكاح. وترد المرأة بكل لعيب ينفر عن كمال الاستمتاع. تمام؟ يعني اي عيب يوجد المرأة ينفر من كمال الاستمتاع؟ قال لك من حق الرجل ان ايه؟ ان يفسخ النكاح. هنا قال - 00:17:25

كلمة بقى في غاية الاهمية. قال ولو بان الزوج عقيماً يعني اللي هو لا يولد له فقياس قولنا بسبوت الخيار المرأة لان لها حقاً في الولد. يعني فرضنا ان الزوج طلع عقيم وهي لم تكن تعلم بذلك فتبين انه عقيم. فعند اذن يسبت الياه؟ الخيار في هذا - 00:17:45
الامر. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذلك. وابن القيم رحمه الله يقول ان الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانين دون ما هو اولى منها او ما يساويها لها فلا وجه لهم. فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين - 00:18:05
او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات. تخيل واحد مسلا واحد بيتجوز واحدة ويكون صنعاء او ان هي طرشاه او بكماء وهذه الاشياء. قال والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش. وهو مناف للدين. يعني واحد يروح يتجوز واحدة ويكون مسلا او مشلولة او شيء - 00:18:25

ولا يخبر الزوج بذلك. قال لك هذا من اكبر التدليس والغش. وهو مناف للدين. والاطلاق يعني واحد يروح يتزوج واحدة وقالوا له ان دي امرأة فينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً. يعني تخيلوا واحد مسلا يروح يتزوج امرأة وآآ في يعني وكنت - 00:18:45
يقول لك انا انت لم تشترط لأ ما هو راح يتزوج امرأة ايه يعني معروفة طبعاً الاصل ان الرجل يروح يايه يبس عن المرأة ويشوفها او بيعث بيعث مثلاً امه او اخته او اي حد ينظر اليها. وسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له. يعني انت رجل يعني - 00:19:03

ما بخلف يعني. اخبرها انك عقيم وخيرها. يعني عرفها ان انت عقيم وبعد ذلك خيرها. اما ان تبقى معك واما ان ايه؟ واما ان ايه ان ان تفارقك. فيقول فاما يقول رضي الله تعالى عن عنه سيدنا عمر ابن الخطاب؟ في العيوب التي هازا عندها كما يعني - 00:19:23
هي كمال لا نقص. فقال اخبرها انك عقيم وخيرها. تمام؟ فدي دليل على ايه؟ على ان سيدنا عمر بن الخطاب اسبت الخيار بهذا. ابن القيم يقول والقيم ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه - 00:19:43

ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو اولى من البيعة. يعني اذا كان البيعة يعني يثبت في الخيار بمسل هذه العيوب. تمام؟ فعند اذن من باب اولى ان يسبت الخيار في النكاح. قالوا كما ان الشروط المشترطة في النكاح - 00:19:58
اولى بالوفاء من شروط البيع. وما الزم الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم مغروراً قط. ولا مغبوناً بما غر به وغبن به قال ابن قيم ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح - 00:20:18
لم يخفى عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. تمام؟ يعني ابن القيم يقول ان هذا القول هو الاقرب لقواعد الشريعة. ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلعت صلحاء او يعني اي عيب من من العيوب التي تنفر من الزواج. تمام؟ فعندي او عرجاء مسلا فعند اذن من - 00:20:40

ان يفسخ النكاح. تمام؟ هذا آآ قول ابن القيم لكن انا اري والله اعلم بقى يعني ملخص اللي فات هذا والذي اراه والصحيح الذي اراه ان العيوب المذكورة هنا اغلبها يسبت بها الخيار. لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبه هذه - 00:21:00

العيوب وانها ليست مقصورة على ما ما ذكر عند الامام ابو حنيفة رحمه الله. بل هي اوسع من ذلك. يعني الامام ابو حنيفة قصر العيوب على الياه؟ الجذام مش اللي هو الردي والخصي والعنة والياه؟ والجب. لكن هي اوسع من ذلك. فاما كانت هذه العيوب مشتركة بين الزوجين. تمام؟ زي مسلا الجزام - 00:21:22

والبرص وهذه الاشياء فاما زال الجنون والجذام والبرص بالتداوي سقط حق الفسخ لزوال ما يدعو اليه. يعني راحوا راحت الطبيب او

او شيء. والحمد لله ذهب الجنون او الجزام او البرص فليس من حق الاخر الفسخ - [00:21:42](#)

ويثبت لكل واحد منهما الخيار في هذه السلاسة ان حدثت قبل الدخول. وسواء وجد احدهما بالاخر نفس عيبه او غيره. لان انسان قد يعافوا من غيره ما لا يعافه من نفسه. وازا حدثت هذه العيوب بعد الدخول فيثبت الخيار للزوج - [00:21:58](#)

تمام فيسبب الخيار للزوجة فقط. لانه بالوطء الاول استقر المهر في هذه الحالة. وهي مصيبة نزلت بالزوجة فاما ان يصبر عليها واما ان يطلقها ولها كامل المهر لانه ثبت بالايه؟ بالدخول. فان كان احد الزوجين - [00:22:18](#)

عالما بالعيب في الاخر وقت العقد فلا خيار له. يعني المرأة اذا كانت تعلم ان الزوج مسلا مجنون او بجذام او برص او الزوج يعلم بالمرأة ويعلم هذا وكذا لو علم بالعيب بعد العقد ورضي به. يعني هي رضيت او هو رضي فلا خيار له بلا خلاف. ليه؟ لانه قد رضي به

كمشتري الشيء - [00:22:38](#)

المعيب يعني واحد اشترى شيء معيب ورضي به قال لك كذلك. فيجوز وكذا لو وجد منه دلالة على الرضا بالعيب. يعني اذا وجد

بالزوجة او الزوجة دلالة يعني على الرضا انه رضي بالعيب - [00:23:00](#)

من سواء مسلا هو يعني المرأة مكنته من نفسها او هو يعني وطأ المرأة او حصل تمكين او شيء. فعندئذ فلا خيار له في هذه الحالة

وان اختلف في العلم بالعيب - [00:23:14](#)

فالقول قول منكر العلم مع يمينه. يعني واحد اية قالت له ان تزوجتني وانا قلت لك ان في العيب ده. وهو قال لها والله انا لم اعلم ان

بك هذا العيب. تمام - [00:23:27](#)

فعند اذن القول قول المنكر في هذه الحالة. فان رضي بعيب كما لو رضيها مسلا رتقاء ثم حدس عيب اخر من غير جنسه بان حدس

للمرأة الرقاء مسلا هذه جزام او برص او شيء. فعند اذن له الخيار للعيب الحادس لانه لم يرضى به. فان زن العيب الزي - [00:23:37](#)

به يسيرا فبان كسيرا كما مسلا ظن ان البرص دي قليل من آآ من في جسد المرأة والعكس مسلا فبان كونه كسيرا اوزاد العيب بعد

العقد في هذه الحالة فلا خيار للاخر. ليه؟ قالوا يعني هذا صحيح لانه من جنس ما رضي به ورضاه - [00:23:57](#)

فيه رضا بما يحدس منه. يعني فرضنا ان هو آآ قال لها مسلا آآ انا عندي برص. وشاف حاجة بسيطة او آآ هو هي ظنت ان شيء بسيط

يعني لان مش شايقة شيء - [00:24:17](#)

يعني فلما تزوجته طلع شيء كثير قال لك خلاص. تمام؟ او العكس. والصحيح ايضا انه يسبب الخيار بعور وعرج وقطع يد او رجل

وسواء او عمى او خرس او طرش. هذا كله خلاف المذاهب الاربعة. المذاهب الاربعة انه لا يسبب الخيار في هذا. لكن الصحيح انه -

[00:24:27](#)

نسبة الخيار. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله. فانه قال ان الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منه او ما

هو مساو لها فلا وجه له. فالعمى والخرس والطرش والكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهم او احدهما - [00:24:47](#)

او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات. والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش. وهو مناف للدين. تمام؟ فابن القيم رحمه الله يرى

ان اي عيب من هذه العيوب عندئذ هي كالمشروط عرفا. يعني ليه؟ لان الانسان لما بيتزوج امرأة كأنه خالية من هذه - [00:25:07](#)

العيوب فاذا وجد عيب فهذا كالمشروط في العقد لان المعروف عرفا كالمشروط ايه؟ شرطا في هذه الحالة. واستدل ان سيدنا عمر ابن

الخطاب في الرجل الذي تزوج امرأة وهو لا يولد له قال اخبرها انك عقيم ثم خيرها في هذه الحالة. وقال ان القياس ان كل عيب ينفر

الزوج الاخر - [00:25:27](#)

منه تمام ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة عندئذ يوجب الخيار وهو اولى من الرد من عيوب الايه؟ بعيوب البيعة.

تمام؟ فهذا هو ما اراه الله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. ان - [00:25:47](#)

ان هناك تفريق بين العيوب المشتركة وبين العيوب التي توجد بالزوج وبين العيوب التي توجد بالايه؟ توجد بالزوجة. واما العيوب

الخاصة بقى بالزوج كالرتق مسلا والقرن ان هي تكون يعني مسلا في فرجها مسلا يعني عظم. والاستحاضة فيثبت له الخيار -

[00:26:07](#)

في فسخ النكاح. يعني الزوج اذا وجد زوجته فيها عيب من هذه العيوب عندئذ من حقه يفسخ النكاح. وليس للزوج اجبار المرأة الرقاء على شق الموضع. وان شقته بنحو عملية جراحية مسلا وامكن الوطء فلا خيار للزوج. حينئذ لعدم وجود المقتضى - [00:26:27](#) فسخ تمام وكذا كل عيب في الفرج يمنع الجماع. يعني هذا كله اذا وجدت هذه العيوب. وان كانت المرأة مستحابة دائما فله ايضا الفسخ عند السادة الحنابلة خلافا للجمهور. تمام؟ فيثبت الخيار للزوج لان ذلك يمنع الوطء او - [00:26:47](#) ويمنع لذة الوضع ولما فيه من النفرة او النقص او خوف تعدي اياه او النجاسة. تمام؟ يعني هذا استدلال الحنابلة من المرأة تكون مسلا مستحاضة دائما تزوج امرأة دائما الدم نازل عليها اغلب الشهر. تمام؟ لكن بشرط الا تقطع ذلك بدواء. يعني المرأة لو اخزت دواء وانقطعت الاستحاضة فعند اذن ليس من حقه الفسخ - [00:27:07](#)

فعندها في هذه الحالة لا يسبب الفسخ. اما اذا تزوجها سم اصبحت بعد ذلك مستحاضة يعني حدس يعني الاستحاضة دي حدست بعد الوطء. تمام؟ فليس له فسخ النكاح. يعني هذه العيوب اذا حدس اذا كانت ابتداء. اما لو حدست فعند اذن ليس من حقه - [00:27:29](#)

فسخ النكاح. واما العيوب الخاصة بالزوج العنة والجب والخصاء. فهذه العيوب الخاصة بالذكر متفق عليها عند المزاب الاربعة يعني يعني عند فقهاء المذاهب الاربعة بخلاف الامام آ آ يعني آ يعني هذه العيوب العنة والجب والخصاء هذه - [00:27:49](#) عيوب تسبب الايه؟ الفسخ للايه؟ المرأة. فيسبب للمرأة الخيار اذا وجدت في الزوج احد هذه العيوب. اما لو علمت بها ان في يعني هذه ان هذه العيوب فيه قبل العضم وتزوجته على هذا فلا خيار لها. فيثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل بها - [00:28:09](#) دون العلم. تمام؟ يعني اذا كانت جاهلة اما اذا كانت عالمة خلاص الا في العنة. تمام؟ عند الشافعية. يعني المرأة بتقول لك ايه مسلا ايه هو لا يستطيع ان قالت ايه خلاص انا ممكن اعمل له كذا وكذا. فتزوجته سم بعد ذلك لم تصبر عليه. يعني هو لم يستطع ان يطأها مطلقا. فعند اذن يسبب لها الايه؟ يسبب للمرأة - [00:28:27](#)

الفسخ في هذه الحالة. قالوا والصحيح ايضا لو علمت بعنة زوجها قبل العد كما كنا سبت لها الخيار بعد الايه؟ العقد طيب اما لو حدس بالزوج بعد العقد عيب من العيوب التي تقدمت. تمام - [00:28:47](#) سواء قبل الدخول او بعد الدخول حتى لو كان بفعل المرأة المرأة تتخير في هذه الحالة بين فسخ النكاح وبين استدامة النكاح. لماذا لتضررها بالعيب الحادس بعد النكاح كالمقارن وبهذا قال الشافعية والحنابلة. وهذه العيوب تسبب للمرأة حق الفسخ في - [00:29:04](#) في الحال تمام يعني في الحال ولا تؤجل الا في العلة يعني من حقها ان تفسخ النكاح الان. تمام؟ اما العنة فعند اذن في هذه الحالة تؤجل سنة هلالية يعني تؤجل سنة من يوم الترافع الى الحاكم ليه؟ لان احتمال ان هو مسلا مدايق مريض تعبان فيؤجل سنة. تمام؟ فان مضى - [00:29:24](#)

السنة ولم يطأها الزوج في هذه الحالة فلها الفسخ لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل في العلة ما زالت باقية فنعرف ان هي في هذه الحالة هي تعتبر ايه خلقة فمن حين اذن من حق المرأة ان تفسخ النكاح. فاحنا عندنا العيوب هذه زكرنا - [00:29:44](#) العيوب عند العلماء عيوب مشتركة بين الزوجين وعيوب خاصة بالايه؟ بالزوج. العيوب التي هي خاصة بالزوجة. تمام؟ فعند اذن يربط الحق للرجل ان يفسخ النكاح. والعيوب اللي هي خاصة بالزوج عندئذ يسبب للمرأة فسخ النكاح. والعيوب اللي هي مشتركة بينهما - [00:30:04](#)

فيجوز لكل واحد منهما ان يفسخ النكاح بها اذا وجدت بالآخر قبل العقد. اما اذا حدست بعد العقد فيسبب للمرأة على قول وانا اري والله اعلم في هذه الجزئية ان طبعا المذاهب الاربعة قالوا ان هو آ يعني اذا حدس - [00:30:24](#) اه بالرجل عيب من حق المرأة ان تفسخ النكاح. طب لو اذا حدس بالمرأة عيب الجمهور قالوا ان من حق المرأة من حق الرجل يعني ليس من حق الرجل فسخ النكاح. ليه؟ لانه - [00:30:44](#)

قد يتخلص من ذلك بيبي الطلاق او يتزوج امرأة اخرى. لان الطلاق في يد الرجل. لكن انا اري والله اعلم ان المرء ايضا من حقها الخلع تمام يعني المرأة اذا تزوجت الرجل وهو سليم ثم حدث به عيب من هذه العيوب مسلا - [00:30:54](#)

فاذا حدثت بالرجل شبه اتفاق عند العلماء انه يسبب لها الخيار. انا ارى والله اعلم كذلك اذا حدثت هذه العيوب بالمرأة من حق الرجل ان يسبب له الخيار. تمام؟ ليه؟ هم قالوا ان المرأة ليس في يدها الطلاق. تمام؟ فالرجل ليسبب له الخيار ليه؟ لانه - [00:31:12](#) ممكن يطلق ويتزوج امرأة اخرى. طب المرأة في يدها الخلع لكن المذاهب الاربعة يقولون ان الخلع لما كان لابد فيه من رضا الزوجين الخلع لما كان فيه من لابد فيه من رضا الزوجين - [00:31:32](#)

فعندئذ او رضا الزوج معزرة يعني الخلع لابد فيه من رضا زوج. فعند اذن اذا لم يرضى فعند اذن يعتبر الامر ليس بيدها. لكن الصح والله اعلم انه من حق المرأة ان تقتنع ما دام انها تؤدي له حقه. فاذا مسلا حصل بالرجل عيب فحاجة من اللاتنين. اما ان تبقى معه - [00:31:42](#)

على هذا واذا لم ترضى عند اذن الله تفسخ النكاح وانما تختلع. طب ايه الفرق بين اللاتنين؟ لان احنا لو كنا فسخ النكاح سيزبط لها المهر كاملا. واذا كنا انها تختلف عندئذ سترد له المهر. فهي مخيرة بين هذا وذاك والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. هل يجوز للولي كتم بعض - [00:32:02](#)

عن الزوج ام لا. تمام؟ يعني مسلا فرضنا واحد ذهب الى المرأة لكي يتزوجها. والولي عارف ان بنته مسلا فيها قرع فيها عمى فيها آ شل فيها عيب من هذه العيوب. هل يجوز له ان يكتم هذه العيوب ام لا؟ المالكية قالوا يجوز للولي كتم العمى - [00:32:22](#) ونحوي من كل عيب لا يوجب الخيار. يعني انها قرعة او سوداء او عندها مشلولة او هذه الاشياء قال لك يجوز له ان يكتم هذا. من كل عيب تكرهه النفوس غير العيوب التي ذكرناها. اذا لم يشترط الزوج السلامة منه. يعني الزوج اذا قال له انا اريد ان اتزوج ابنتك. وابنته - [00:32:42](#)

فيها عيب من العيوب التي يفسخ فيها النكاح قال لك يجوز ان يكتم هذا. اما اذا اشترط قال له انا عاوزه مسلا آ آ تكون مسلا بشعرها يكون شعرها كويس قالوا له تمام شعرها كويس - [00:33:02](#) وهي طلعت اصلا صلعاء او ان هي آ آ قال له انا عاوزه تكون كويسة وبتمشي امورها تمام فكانت مشلولة. قال لك من حقه الفسخ في هذه الحالة. هم قالوا ايه - [00:33:12](#)

قالوا ان لان النكاح مبني على المقارنة بخلاف البيع. يجب على البائع ان يبين كل ما يكرهه المشتري. واما ما يوجب الخيار فعلى الولي ان يبينهم وقالوا يجب على الولي كتم الخنى. اللي هو الفواحش التي توجب العار كالزنا والسرقه. يعني لو كانت البنت بتزني او بتصرف - [00:33:22](#)

قال لك يجب عليه ان يكتم هذا. ولو اشترط الزوج السلام من هذا. طب ماذا يفعل؟ يعني يكتم يقول له يعني مسلا يقول له البنت بتزني او بتسرق لا ما يقولوش يسكت - [00:33:46](#)

والذي ينبغي ان يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بان يكون مسلا الزوجة هي لا تصلح لك. تمام وخلاص لماذا؟ قالوا لان الدين النصيحة فعندئذ يقول له هي لا تصلح لك. لكن والله اعلم الصحيح - [00:33:56](#) في كتم الخنا والسرقه تمام ان هذا صحيح ان هو يكتم هذه الاشياء ويكون له نية لا تصلح لك. ان هو اصر خلاص يتزوجها ليه؟ لان فيه ستر للمرأة المسلمة. اما القرع والعمى والشلل - [00:34:12](#)

وهذه الاشياء فعندئذ يجب على الولي ان يبين ذلك لان الدين النصيحة. وعندئذ للزوج فسخ النكاح. اذا وجد ذلك على الصحيح كما ذكر ذلك الامام ابن آ ابن القيم رحمه الله لان هذا كالمشروط في العرض. وان كان فقهاء - [00:34:25](#)

المذاهب الاربعة يقولون ان الرجل اذا تزوج امرأة وكانت مشلولة او يدها مقطوعة او رجلها مقطوعة وهذه الاشياء لا يسبب لزوج الخيار ولكن هذا الكلام يعني كما قلنا في آ آ الدرس ان ابن القيم رحمه الله يقول ان هذا كله باطل ان هذه الاشياء اولى والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - [00:34:45](#)

سؤال هذه المحاضرة هل العيوب منحصرة على ما ذكره فقهاء المذاهب الاربعة؟ ام انها تشمل كل عيب يمنع النكاح او الاستمتاع احد الزوجين بالآخر. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:35:05](#)

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان قدم لكم درة الكتب وخالص الذهب.

الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه - [00:35:25](#)

فيه الاصحاب المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طبائته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره.

انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاخرى - [00:35:55](#)

اربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله. اصطفى لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى - [00:36:15](#)

سرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين جلد قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب - [00:36:35](#)

اعتمدت فيه مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك - [00:36:55](#)

فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابة - [00:37:15](#)

فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤيد بمقاطع مرئية على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار وهي - [00:37:35](#)

بوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان فبادر باقتنائها وفز بشرائها.

وسارع بطلب نسختك الان - [00:37:55](#)